

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ
الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - مع تزايد الطبيعة عبر الوطنية للجماعات الإجرامية المنظمة، يتعين على الدول الأعضاء أن تتعلم كيف تتعاون على نحو فعال لمنع الجريمة الخطيرة ومكافحتها. وفي حين أن التعاون الدولي كان يجري تقليدياً من خلال الترتيبات الثنائية والإقليمية، فهناك خطر حقيقي ناجم عن عوالة الجريمة المنظمة. وتوفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) للدول الأعضاء فرصة طلب تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون

* CTOC/COP/2010/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



الدولي لأغراض المصادرة من عدد كبير من الشركاء ضمن الدول الأطراف في الاتفاقية التي يبلغ عددها مائة وست وخمسين دولة.⁽²⁾

٢- وبالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الجريمة المنظمة، قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثانية، أن ينشئ في دورته الثالثة فريقاً عاماً مفتوح العضوية لكي يُجري مناقشات موضوعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وشجّع المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على أن تشمل وفودها إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ممثلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين لكي يحضروا مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية (مقرر المؤتمر ٢/٢).

٣- وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعاً خلال دورة المؤتمر الثالثة، وقرّر المؤتمر، في مقرره ٢/٣، أن يكون هناك، كعنصر ثابت من عناصر المؤتمر، فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي.

٤- واستعرض الفريق العامل المفتوح العضوية بصورة مفصلة، خلال اجتماعه المعقود أثناء دورة المؤتمر الرابعة، تنفيذ المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما أدى إلى تبادل مثير للآراء والتجارب بشأن تنفيذ تلك المواد.

ثانياً - الأدوات المستحدثة لتيسير التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية

٥- وفقاً لمقرر المؤتمر ٢/٤، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تحسين وتوسيع عدد من الأدوات التي استحدثتها لتيسير التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية.

٦- وأنتجت الأمانة نشرات إعلامية، للتوزيع في حلقات العمل الإقليمية ودورة المؤتمر الخامسة، من أجل شرح كيفية الوصول إلى مجموعة الأدوات المتنوعة المتاحة للدول الأعضاء واستخدامها، ولا سيما دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمكتبة القانونية.

(2) لمزيد من المعلومات، انظر ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن التّنهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة (A/CONF.213/10).

ألف - دليل السلطات الوطنية المختصة بالحاسوبي

٧- عملاً بالمقرر ٢/٤، وسعت الأمانة نطاق دليل السلطات الوطنية المختصة بالحاسوبي بحيث أصبح يشمل السلطات التي تعيّن بها كل دولة طرف بموجب المادة ١٣ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) لكي تعمل كحلقة وصل بين تلك الدولة وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

٨- وعملاً بكافة الولايات ذات الصلة المتضمنة في قرار المؤتمر ٢/٣ و ٢/٤، يتضمن الدليل معلومات الاتصال بمائة وست وسبعين سلطة وطنية مختصة عيّنتها تسع وثمانون دولة عضواً لكي تتلقى الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتهريب المخدرات عن طريق البحر وتهريب المهاجرين عن طريق البحر والاتجار بالأسلحة النارية، والردّ على هذه الطلبات ومعالجتها.^(٤)

٩- ويجري تحديث الدليل بانتظام بناء على الإشعارات التي ترسلها الدول بشأن أي تغييرات في تعيين السلطات وفي تفاصيل الاتصال بها. ويُمكن للسلطات المركزية أن تُنقح سجلاتها بنفسها، رهنا باستعراض هذا التنقيح والموافقة عليه من قبل الأمانة. ويقوم المكتب بنشر الدليل مرتين سنوياً وتوزيعه على السلطات المعيّنة وبعثات الدول الأعضاء الدائمة لدى الأمم المتحدة.

١٠- ويتضمّن الدليل تفاصيل كاملة عن سبل الاتصال بالسلطات المعيّنة وساعات عملها والتوقيت المحلي في منطقتها واللغات التي تستخدمها والمعلومات أو الوثائق اللازمة لتنفيذ الطلبات والصيغ وقنوات الاتصال المقبولة وما إذا كان يجوز تقديم الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والإجراءات المحددة للحالات الملحة، كما يتضمن حقلاً للتعليقات. ويسمح حقل التعليقات للدول بتقديم معلومات إضافية، كأن تقدّم ملخصات للشروط القانونية والإجرائية الواجب استيفاؤها للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل متاح فيما

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) السلطات المعيّنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المواد ٦ و٧ و١٧)؛ واتفاقية الجريمة المنظمة (المواد ١٦ إلى ١٨) وبروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٨) وبروتوكول الأسلحة النارية (المادة ١٣).

يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. ويبيّن السجل أيضاً معلومات عمّا إذا كانت الدولة الطرف قد أعلنت، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أنها ستستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

١١ - ويقتصر الوصول إلى الدليل الموسّع حالياً على السلطات المعيّنة،^(٥) كما كان الحال بالنسبة لدليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٦) وكان الاعتباران الرئيسيان في تقييد الوصول إلى الدليل هما خشية النيل من خصوصيات وسلامة موظفي السلطات المركزية، الذين يعرفون في بعض الحالات بالإسم مع إيراد تفاصيل الاتصال بهم شخصياً؛ والغرض من الدليل، وهو تزويد السلطات المعيّنة بوسيلة وصول سهلة إلى معلومات محدّثة لسبل الاتصال بنظرائها في البلدان الأخرى.

١٢ - وإضافة إلى هذا، عملاً بالمقرر ٢/٣، تنظر الأمانة في توسيع الدليل بحيث يتضمن السلطات المعيّنة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد. ومن شأن تضمين دليل واحد لكل السلطات المعيّنة بموجب الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة أن يفيد في تشجيع اتباع ممارسة أثبتت جدواها: وهي تفادي تعيين سلطات مختلفة لفئات الجرائم المختلفة.^(٧)

باء - أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة^(٨)

١٣ - استحدث المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التعاون الدولي وتعزيزه. وتساعد الأداة على تلافي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير المستوفاة وتقلل بالتالي قدر الإمكان

(5) يتطلب الوصول إلى الدليل كلمة مرور يوفرها المكتب بناء على الطلب.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(7) استرعى فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل الممارسات في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة الانتباه، خلال اجتماعه المعقود في فيينا في عام ٢٠٠١، إلى احتمال تشتت الجهود وعدم اتساق النهج إذا عُيّنَت سلطات مختلفة لفئات الجرائم المختلفة. فمن شأن تعيين السلطة نفسها لتلقي الطلبات الخاصة بجميع أنواع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مختلف المعاهدات أن ييسّر مزيداً من الاتساق في ممارسة المساعدة القانونية المتبادلة بشأن مختلف أنواع الجرائم. ويصحّ هذا بنفس القدر فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

(8) تتيح أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً إمكانية الوصول إلى المعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والقوانين الوطنية ذات الصلة، وتشمل نظاماً لتعقب إدارة الحالات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة.

من احتمال تأخيرها أو رفضها. وتُرشد الأداة الممارس المعني بالحالة خلال عملية إعداد الطلب خطوة بخطوة حسب نوع المساعدة المتبادلة، وتُنبيهه إذا أغفل معلومات أساسية. وتُجمّع الأداة جميع البيانات المُدخلة وتولّد طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً توطئة لإدخال أي تعديلات تحريرية نهائية عليه وتوقيعه.

١٤ - وقد رحّب المؤتمر، في قراره ٢/٤، بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وشجع السلطات المركزية الوطنية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم الأداة في التدريب المقدم إلى السلطات المركزية والممارسين.

١٥ - ولزيادة تيسير استخدام الأداة، يمكن تنزيل نسخ منها بالعربية والبوسنية والكرواتية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والصربية والإسبانية وبلغة الجبل الأسود من الموقع الشبكي للمكتب. ويجري العمل حالياً على ترجمة الأداة إلى الألبانية والمقدونية.^(٩)

١٦ - وبغية تشجيع استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قُدمت عروض للأداة إلى السلطات المركزية وممثلي الحكومات في الدورات التدريبية والمؤتمرات والحلقات الدراسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي. وحيثما أمكن، أعقب التعريف بالأداة تمارين عملية استخدم فيها المشاركون الأداة لإعداد طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٧ - وحتى الآن، طلب ٣٨٠ مستخدماً وتلقوا نسخاً من الأداة.^(١٠) وتعمل الأداة على نحو متكامل مع دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي والمكتبة القانونية، ويمكن تحميل معلومات من هذين المصدرين في الأداة.

١٨ - وقد أشاد المشاركون في الاجتماعات التي عُرضت فيها أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بفائدة هذه الأداة، سواء كأداة مُعينة على صياغة طلبات المساعدة التقنية المتبادلة أو كوسيلة لتدريب الموظفين على مواصفات الطلبات الفعّالة. ولكي تحصل الأمانة من السلطات على المزيد من الملاحظات بشأن استخدامهما الفعلي لهذه الأداة، طلبت من مستخدمي الأداة الإجابة عن مجموعة موجزة من الأسئلة. وشملت الردود التي تلقتها الأمانة

(9) أمكن توفير جميع النسخ المتاحة بلغات مختلفة لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إما من خلال أموال من خارج الميزانية وإما بجهود بذلتها الدول لترجمة الأداة إلى لغاتها. وللشروع في مثل هذه الترجمات أو للحصول على المزيد من المعلومات يُرجى الاتصال بالأمانة على العنوان legal@unodc.org.

(10) لطلب حساب مستخدم وللמיד من المعلومات يرجى زيارة الموقع الشبكي للمكتب (<http://www.unodc.org/compath>).

ملاحظات إيجابية ولكنها لم تتطرق إلى جميع جوانب هذا الاستخدام، وبالتالي لم تتمكن الأمانة من تكوين صورة كاملة عن استخدام الأداة.

جيم - المكتبة القانونية

١٩ - توفر المكتبة القانونية الحاسوبية التابعة للمكتب وصولاً نافعاً إلى التشريعات التي اعتمدها الدول والأقاليم على الصعيد العالمي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقمة بها. وهي مورد معلومات فريد للمشرعين حيث تتضمن قوانين ولوائح يرجع تاريخها إلى عام ١٩٤٨ بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية لأكثر من ١٥٠ دولة.^(١١)

٢٠ - وقد جرى الارتقاء بالمكتبة القانونية وتوسيعها لتشمل التشريعات ذات الصلة ببروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(١٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(١٣) وبروتوكول الأسلحة النارية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبغية تعزيز استخدام المكتبة القانونية والمعلومات المتاحة فيها، أدخلت الأمانة سماتاً جديدة مثل خريطة تفاعلية للمناطق والبلدان وأضفت وصلات للمواقع الشبكية الحكومية الموقرة للمعلومات. وإضافة إلى هذا، من أجل عرض التشريعات على أيسر نحو، جرى تصنيف جميع التشريعات في المكتبة تبعاً للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.

دال - فهرس أمثلة لحالات

٢١ - أكد مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٤ أن عدداً من الدول يستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة بنجاح كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة استعمال الاتفاقية على نحو متزايد، وازعماً في اعتباره نطاق التعاون الواسع المتاح. بمقتضى المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

(11) للوصول إلى المكتبة القانونية وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمكتب (www.unodc.org/enl).

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٢- وواظبت الأمانة، في حلقات العمل والأنشطة التدريبية المنظمة بهدف تشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسهيله، على تدعيم الرسالة التي وجهها مؤتمر الأطراف عبر المقرر ٢/٤، والتي تؤكد بشكل خاص أهمية وفائدة أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي في سياق أقاليمي لا توجد فيه معاهدات ثنائية أو إقليمية. ويُمكن لاتفاقية الجريمة المنظمة أن تكون مفيدة أيضاً في حالات تسليم المجرمين التي لا تتضمن المعاهدات الثنائية القائمة فيها قائمة كاملة بالجرائم، حيث تُعتبر هذه المعاهدات، بموجب المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، شاملة للجرائم. بموجب الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يجوز للدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة (وهي عادة الدول التي درجت تقليدياً على العمل بالقانون العام) أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في علاقاتها مع الدول الأطراف الأخرى.

٢٣- ورحّب المؤتمر في مقرره ٢/٤ بفهرس أمثلة حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية الذي أعدته الأمانة للدورة الرابعة. وحثّ المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على أن تواصل تزويد الأمانة بمثل هذه البيانات وطلب إلى الأمانة أن تحدّث فهرس الحالات وتوزّعه على الدول الأطراف.

٢٤- وواصلت الأمانة سعيها، أثناء حلقات العمل وغيرها من الأنشطة التدريبية التي نظمتها، لجمع معلومات من السلطات المركزية والمختصة والممارسين عن الحالات التي اتخذت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً للتعاون. وقد أُعلّمت الأمانة بأنّ هذه المعلومات عن الحالات كانت مشتتة بين الممارسين الكثيرين العاملين في مجال التعاون الدولي وأنّ السلطات المركزية نادراً ما تحتفظ ببيانات مركزية في هذا الشأن.

٢٥- ونتيجة لهذا، بعثت الأمانة برسائل إلى جميع السلطات المركزية والمختصة وجميع البعثات الدائمة للدول الأطراف لطلب معلومات عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي. وما زالت الردود ترد تباعاً، وسوف يُتاح فهرس أمثلة لمثل هذه الحالات للمؤتمر في ورقة غرفة اجتماعات (CTOC/COP/2010/CRP.5).

٢٦- ولعلّ المؤتمر يود أن يكرر تشجيعه للدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات المتعلقة باستنادها إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في إنفاذ التعاون القانوني الدولي. ولعله يود أيضاً أن يُشجّع الدول الأطراف على جمع البيانات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي - بما

في ذلك حجم الطلبات الواردة والصادرة والبلدان التي ترد منها الطلبات أو التي تُقدم إليها الطلبات ونتيجة الطلبات وأنواع الجرائم والوقت اللازم للرد على الطلبات وأسباب الرفض والأساس القانوني المستخدم في الطلب، بما في ذلك اتفقيه الجريمة المنظمة - وعلى إنشاء قواعد بيانات للحفاظ على هذه المعلومات، بحيث تتمكن الدول الأطراف من رصد مدى كفاءة آلياتها المعنية بالتعاون الدولي وتحديد أوجه القصور ومعالجتها. ومن المأمول أن يساعد استحداث البرمجية الحاسوبية للتقييم الذاتي الشامل (الدراسة الاستقصائية الجامعة) الأمانة على جمع مثل هذه المعلومات في المستقبل.⁽¹⁴⁾

هاء- أدوات أخرى

٢٧- أعد المكتب أيضاً وأتاح للدول الأعضاء موارد وأدوات أخرى لتسهيل التعاون الدولي. وتوفّر بعض المواد التوجيهية في مجال معين من التعاون الدولي، في حين تلي مواد أخرى احتياجات منظمة معينة أو مجموعة أخرى.

٢٨- ونشر المكتب عدداً من الأدلة والكتيبات الخاصة بآليات التعاون الدولي والمستندة إلى طائفة واسعة من الخبرات، أو أسهم فيها. فقد ساعد المكتب في إنتاج منشور رابطة أمم جنوب شرق آسيا الاتجار بالأشخاص: كتيب عن التعاون الدولي، من المقرر نشره في عام ٢٠١٠. ويعتزم المكتب إعداد نسخة عالمية من هذا الكتيب في عام ٢٠١١ تركز على حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ونشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسوف ينشر المكتب كتيباً في عام ٢٠١٠ عن نقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يعتزم إنتاج كتيبات مماثلة عن مواضيع محددة أخرى في مجال التعاون الدولي. وترد فصول عن التعاون الدولي أيضاً في عدد كبير من منشورات المكتب الأخرى، مثل إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،⁽¹⁵⁾ ودليل التدريب الأساسي في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه.

(14) انظر تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2010/10).

(15) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.11.

٢٩- وأعد المكتب أيضاً منشورات قانونية للممارسين لتسهيل التعاون الدولي في بلدان ومناطق معينة بناءً على الطلب. فعلى سبيل المثال، بغية دعم إنشاء منصة العدالة للجنة المحيط الهندي، وهي شبكة من السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي، أعد المكتب مجموعة الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لفائدة الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي (وهي جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس). وأعد المكتب ونشر، بالتعاون الوثيق مع السلطات المركزية، دليلاً عملياً لإعداد طلبات فعالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لفائدة الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي. ويتضمن الدليل معلومات مفصلة وعملية عن المتطلبات الخاصة لكل دولة، وسوف يُستخدم كمورد قيم للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي وللدول الأخرى كذلك التي تلتزم بالتعاون الدولي من هذه الدول.

ثالثاً- تعزيز التشبيك الأقليمي

٣٠- طلب المؤتمر إلى الأمانة، في مقرره ٢/٤، أن توفر دعمها لتعزيز التشبيك فيما بين السلطات على المستوى الأقليمي وأن تستطلع سبل تسهيل التواصل وحل المشاكل فيما بين هذه السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة في إطار شبكة مأمونة. وقد بدأت الأعمال التمهيدية في هذا الصدد بالفعل عملاً بمقرر المؤتمر ٢/٣.

٣١- وبغية تحديد كيفية تعزيز المكتب للتشبيك الأقليمي على أفضل نحو، عقدت الأمانة اجتماعاً غير رسمي لفريق خبراء بشأن إنشاء شبكة للتعاون الدولي ضم ممثلين لشبكات التعاون الدولي والدول الأطراف على حد سواء في فيينا في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد ناقش الخبراء الدروس المستفادة من شبكات التعاون الإقليمي والأقليمي القائمة والشبكات المواضيعية، والعناصر التقنية للشبكات القائمة، واستبانة العناصر الحاسمة في شبكات التعاون الدولي، ومحاولات توسيع التغطية العالمية للشبكات، والدور الذي يمكن للمكتب وشبكات التعاون الإقليمية الاضطلاع به لتعزيز التعاون الأقليمي.

٣٢- وقد أنشئت على المستوى الإقليمي شبكات عديدة للتعاون القانوني الدولي، بما في ذلك شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي والشبكة القضائية الأوروبية والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القانوني الدولي. ويجري حالياً إنشاء عدّة شبكات أخرى من هذا القبيل داخل منظمات مثل لجنة المحيط الهندي وجامعة الدول العربية، وهناك شبكات أخرى في طور الاستحداث.

- ٣٣- وعموماً، تسعى شبكات التعاون إلى تحسين التعاون الدولي من خلال إتاحة الاتصالات الشخصية المباشرة وتبادل المعلومات المهمة للممارسين وتسهيل حل المسائل بطريقة سريعة وغير رسمية. وتشمل شبكات عديدة موارد قانونية ونماذج أو إرشادات نموذجية، في حين توفر شبكات أخرى الاتصال الحاسوبي المباشر أيضاً.
- ٣٤- ورغم الاهتمام الذي انصب مؤخراً على إقامة الشبكات التعاونية الإقليمية، فما زالت هناك مناطق كبيرة تفتقر إلى مثل هذه الشبكات، لا سيما في أفريقيا وآسيا. ومع تزايد عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتراد أيضاً أهمية التعاون الأقليمي.
- ٣٥- ويحتفظ المكتب بقائمة من جهات الاتصال المعنية من خلال دليله الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة. ويمثل تمكين السلطات من الاتصال بعضها ببعض بشكل مباشر وسريع من خلال الإفصاح المتبادل عن تفاصيل الاتصال بها، بما في ذلك عناوينها البريدية الإلكترونية، خطوة أولى في سبيل تسهيل الاتصال وحل المشاكل بين هذه السلطات. وكما جاء أعلاه، تتيح الأمانة أدوات لتسهيل التعاون مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمكتبة القانونية. ولا يوفر المكتب حالياً منتدى للمناقشة في إطار شبكة مأمونة: فلم يعرب فريق الخبراء إلا عن قليل من التأييد لإنشاء منتدى للمناقشة تابع للمكتب مشيراً إلى أن مثل هذه المنتديات الحاسوبية كثيراً ما توجد على المستوى الإقليمي.
- ٣٦- وبغية تعزيز التشبيك فيما بين السلطات على المستوى الأقليمي وتشجيع السلطات المركزية على استخدام الشبكات الإقليمية القائمة استخداماً كاملاً، أنشأت الأمانة صفحة ويب خاصة بشبكة التعاون الدولي في الموقع العمومي للمكتب، وهي تتضمن وصلات للشبكات الإقليمية القائمة. وسوف يساعد ذلك على تعزيز الوعي بوجود مختلف شبكات التعاون الإقليمي ويوفر مكاناً مركزياً لزيادة إمكانية الوصول إليها. وبغية تشجيع الاستخدام الكامل للشبكات الإقليمية القائمة، يُدرج الدليل الحاسوبي شبكات التعاون الإقليمي والأقليمي التي تنتمي لها كل دولة طرف.
- ٣٧- وأتفق خلال اجتماعات فريق الخبراء على أن تقوم الشبكات الإقليمية بتعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها كأساس قانوني للتعاون الدولي والأدوات والموارد التي استحدثتها المكتب لتسهيل التعاون الدولي.
- ٣٨- وبغية النهوض بدور المكتب في تحسين التعاون فيما بين الشبكات الإقليمية وبين الشبكات الإقليمية والدول الأطراف، وفقاً للقرار ١٩/٧ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دعا المكتب ممثلي شبكات التعاون القانوني الدولية للمشاركة في الدورة الخامسة للمؤتمر.

٣٩- ووفّر المكتب أيضاً مساعدة بشأن إنشاء شبكات تعاون دولي إقليمية جديدة تركز على منع ومكافحة أشكال من الجريمة الخطيرة، مثل الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب.

٤٠- وتجمع منصة العدالة، التي شارك في إنشائها المكتب ولجنة المحيط الهندي في عام ٢٠٠٨، جهات الاتصال المسؤولة عن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس. وقد عُقد أول اجتماعين لجهات الاتصال في كاتر بورن، موريشيوس، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي سان دييغو، ريونيون، فرنسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أتاحت منصة العدالة محفلاً للممارسين يتعرفون فيه على النظم والممارسات القانونية للبلدان الأخرى، وأدت إلى إعداد دليل عملي لصوغ طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بشكل فعال بين الدول الخمس الأعضاء في لجنة المحيط الهندي. وكانت منصة العدالة الإقليمية مفيدة أيضاً في تسوية حالات محددة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٤١- وبناءً على طلب بلدان من منطقة الساحل، استُهلّت منصة عدالة ثانية في باماكو في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتسهيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية فيما بين بلدان منطقة الساحل التالية: بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر.

٤٢- ويقدم المكتب الدعم أيضاً لإنشاء شبكة لاسترداد الموجودات في أمريكا الجنوبية خاضعة لفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية ومستندة إلى نموذج شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، كما يقدم الدعم لإنشاء شبكة تعاون إقليمي في آسيا.

٤٣- ولعلّ المؤتمر يود توجيه الأمانة بشأن العمل الإضافي اللازم لتعزيز التشبيك فيما بين السلطات على المستوى الأقاليمي واستطلاع سبل تسهيل الاتصال وحلّ المشاكل فيما بين هذه السلطات، مع مراعاة الفجوات الموجودة في تغطية الشبكات الحالية، وخاصة فيما يتعلّق بأقل البلدان نمواً. وربما يود المؤتمر أيضاً أن يطلب إلى الأمانة أن تستطلع إمكانية إنشاء منصة شبكات عالمية وتحدد متطلبات مثل هذه المنصة، كعقد اجتماعات منتظمة للشبكات الإقليمية وتوفير خدمات من نوع الخدمات التي يوفرها مكتب المساعدة الحاسوبية لإعانة الدول على حلّ القضايا الواقعية التي يكون التعاون فيها معوقاً ووضع حلول تكنولوجية معلوماتية ملائمة.

رابعاً- تعزيز السلطات المركزية والمختصة في مجال التعاون الدولي

٤٤- طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٢/٤، أن تدعم، بناء على الطلب، توفير التدريب والتوعية بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة على المستوى الوطني للسلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي الإنتربول في المكاتب المركزية الوطنية.

٤٥- وأحاط المؤتمر علماً بإضافة إلى هذا باستنتاجات وتوصيات سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها الأمانة عملاً بمقرر المؤتمر ٢/٣ لفائدة السلطات المركزية وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدعين العامين والممارسين المكلفين بمعالجة مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ورحب المؤتمر أيضاً بعقد حلقات العمل الإقليمية تلك وغيرها من الحلقات الدراسية التدريبية التي أثبتت فائدتها في تعزيز علاقات العمل الوثيقة بين السلطات وتيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تلك الأنشطة في المناطق التي لم تشمل بعد في حلقات العمل السابقة وأن تقوم بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقليمي تلبية لاحتياجات التعاون المحددة التي جرت استبانته.

ألف- الأنشطة الرامية إلى تشجيع استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي

٤٦- أدمجت الجهود الرامية إلى التوعية بأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وتشجيع استخدامها في مجال التعاون الدولي في الكثير من الحلقات الدراسية وأنشطة التدريب وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب، والتي يرد فيما يلي وصف للعديد منها.

٤٧- ووقر المكتب أيضاً عدّة دورات للتدريب والتوعية بشأن أحكام التعاون الدولي المتضمنة في اتفاقية الجريمة المنظمة والمدرجة في برامج تدريبية وحلقات عمل أكبر تنظمها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية. وتشمل أمثلة لهذه الدورات تدريباً بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والتعاون الدولي جرى تنظيمه كجزء من برنامج الإنتربول لتطوير الشرطة التنفيذية لفائدة كبار ضباط الشرطة من إثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وتنزانيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وغانا والكاميرون وكينيا وليبيريا وليسوتو وموريشيوس ونيجيريا، الذي عُقد في ليون، فرنسا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعرضاً عن الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب وفائدة اتفاقية الجريمة المنظمة كأداة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية، اضطلع به خلال حلقة عمل لدول الخليج عن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب عُقدت في الرياض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٨- وقد طلب المؤتمر إلى الأمانة أيضاً، في مقرره ٢/٤، أن تُقدم تقريراً عن توفيرها المساعدة للدول بشأن التغلب على العقبات التقنية والقانونية التي تعترض استخدام الائتثار بالفيديو. وثمة ورقة غرفة اجتماعات عن هذا الموضوع معروضة على المؤتمر (CTOC/COP/2010/CRP.2).

باء- حلقات العمل الإقليمية لفائدة السلطات المركزية

١- إعداد حلقات العمل الإقليمية وأهدافها ومحتواها

٤٩- عقد فريق الخبراء الاستشاري المعني بالتعاون الدولي اجتماعات في فيينا في ٧ و٨ حزيران/يونيه و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ و١٤ و١٥ شباط/فبراير و١٩ و٢٠ أيار/مايو و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.^(١٦) ولعل المؤتمر يود النظر في كيفية ضمان استمرار وظيفتي إسداء المشورة وتقديم الدعم المفيدتين اللتين يؤديهما الفريق الاستشاري، مع ضمان توسيع الفريق ليشمل مزيداً من الخبراء والممارسين من البلدان المستفيدة من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٥٠- ونظّم المكتب خمس حلقات عمل إقليمية عن تعزيز التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بدعم مالي من فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومشاركة منظمات معنية أخرى. وقد استهدفت حلقات العمل هذه المناطق التي لم تكن قد تلقت بعد تدريباً من المكتب بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة.

٥١- وتمثلت أهداف حلقات العمل في زيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وتعزيز قدرة السلطات وتسهيل تبادل الآراء وتوثيق الاتصالات فيما بين النظراء. وشمل المشاركون ممارسين من السلطات الوطنية المركزية مسؤولين عن حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة ومدّعين عامين وموظفين تابعين لسلطات إنفاذ القانون مسؤولين عن معالجة الملاحقات القضائية والتحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(16) شارك خبراء من الدول التالية في عمل الفريق الاستشاري (الذي كان يسمى من قبل "اللجنة التوجيهية"): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، البرازيل، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان. وحضر كذلك خبير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٢ - واشتملت حلقات العمل على توليفة من دورات تدريب على صكوك الأمم المتحدة وأدواتها وأفضل ممارساتها ومناقشات عملية وتمازج جرت في إطار مجموعات صغيرة لتسهيل تبادل الآراء والتشبيك فيما بين الممارسين في المنطقة نفسها. وحيثما أمكن، شارك في التدريب خبراء من داخل المنطقة ومن خارجها، مما مكّن المشاركين من توسيع أفق فهمهم لقضايا التعاون الدولي. وتبعاً للمنطقة، زاد تركيز حلقات العمل أو قلّ على تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٥٣ - وعُقدت في بلغراد من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حلقة عمل نظمها المكتب عن ضبط عائدات الجريمة وأدواتها المنقولة إلى ولايات قضائية أجنبية ومصادرتها وتقاسمها أو إرجاعها. وقد تمثل الهدف الرئيسي للحلقة في تسهيل التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها وتقاسمها أو إرجاعها بين بلدان منطقة البلقان والبلدان التي تُنقل إليها عائدات الجريمة، وتحسين معارف ومهارات الممارسين في مجال إنفاذ القانون والممارسين القضائيين في منطقة البلقان المعنيين بضبط عائدات الجريمة وأدواتها ومصادرتها، بما في ذلك التحقيقات المتوازية ودور وحدات الاستخبارات المالية.^(١٧)

٥٤ - وعُقدت حلقة عمل لمنطقة الكاريبي في كرايست شرش، بربادوس، من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.^(١٨) وقد ركزت حلقة العمل التدريبية على تعزيز السلطات المركزية في مجال التعاون القضائي الدولي وعلى تقييم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٥٥ - وعُقدت في دكار من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ حلقة عمل نظمها المكتب لغرب أفريقيا عن المساعدة القانونية المتبادلة. وقد سعت حلقة العمل إلى تعزيز التعاون القضائي فيما بين بلدان غرب أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وذلك من خلال تشجيع التعاون عملاً بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها بشأن المساعدة

(17) حضرها ٢٥ مشاركاً من سبع دول من منطقة البلقان (ألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود ورومانيا وسلوفينيا وصربيا) وخبراء وممارسون من إيطاليا وجزيرة مان وسويسرا وغيرنزي وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ومجلس أوروبا ومجموعة إيغومونت واليوروبول/شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(18) حضرها ٣٢ مشاركاً من ١١ دولة كاريبية (أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وجامايكا ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وغرينادا وغيانا وهايتي) وخبراء من البرازيل والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

القانونية وعمليات التسليم المراقب ومذكرات التوقيف وتسليم المجرمين والمصادرة لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين.^(١٩)

٥٦- واستعرضت حلقة عمل اضطلع بها المكتب لفائدة جنوب شرق أوروبا وعُقدت في صوفيا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تنفيذ النظام القانوني الدولي الخاص بالتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وضبط عائدات الجريمة ومصادرتها وتبادل البيانات من السجلات الجنائية. وجرى أيضاً تعريف المشاركين بنسخ أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنتجة للجبل الأسود وصربيا وكرواتيا.^(٢٠)

٥٧- ونُظمت حلقات عمل إقليمية أيضاً في أمريكا الوسطى وفي آسيا الوسطى من أجل تعزيز التعاون الدولي الفعال فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. وقد عُقدت حلقة العمل الخاصة بأمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.^(٢١) ونُظمت حلقة العمل الخاصة بآسيا الوسطى بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعُقدت من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ في أستانا.^(٢٢)

٥٨- وإضافة إلى هذا، عقد المكتب عدداً من حلقات العمل بشأن التعاون الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥٩- وكجزء من برنامج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ممول من الاتحاد الأوروبي، عقد المكتب ثلاث حلقات عمل إقليمية عن التعاون القانوني الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسعت حلقات العمل، التي عُقدت بالتعاون مع منظمات إقليمية، إلى تعزيز التعاون الإقليمي. وقد تناولت تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة وأهمية اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين وأدوات المكتب الرامية إلى تسهيل التعاون الدولي

(19) شارك ستة وأربعون ممارساً من ١٢ دولة من غرب أفريقيا: بنن وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا-بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا.

(20) شارك خمسة وعشرون ممارساً من دول وأقاليم جنوب شرق أوروبا التالية: ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا وكوسوفو.

(21) شارك سبعة وثلاثون مشاركاً من ثماني دول من أمريكا الوسطى: بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس.

(22) شارك أربعون ممارساً من تسعة بلدان من آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا: أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومنغوليا.

والاشتراطات الخاصة اللازم توافرها في هذه الحالات لضمان التعاون الدولي والملاحقة القضائية على نحو فعال. وقد عُقدت حلقات العمل في مناطق لم تكن حلقات عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي قد عُقدت فيها من قبل.

٦٠- وبالتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمشروع الإقليمي المعني بالالتجار بالأشخاص في آسيا، عُقدت حلقة العمل الخاصة بمنطقة جنوب شرق آسيا في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.^(٢٣) وقدم الممارسون المشاركون في حلقة العمل تعقيباتهم على منشور الرابطة الاتجار بالأشخاص: كتيب عن التعاون الدولي المقرر نشره في عام ٢٠١٠ بدعم من المشروع الإقليمي المعني بالالتجار بالأشخاص في آسيا والمكتب. وعُقدت حلقة العمل الثانية المعنية بالتعاون الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في كولكاتا، الهند، من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد ضمت حلقة العمل، التي عُقدت بمشاركة شبكة مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل على منع الاتجار بالبشر، مشاركين من دول تقع على امتداد دروب الاتجار بالأشخاص في جنوب آسيا.^(٢٤) ونظمت حلقة العمل الثالثة، التي عُقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي يوجد لديها بروتوكولاتها الذاتية المعنية بالتعاون الدولي.^(٢٥)

٦١- ونظّم المكتب حلقة عمل عن التعاون الدولي من أجل مكافحة تهريب المهاجرين ضمت ممارسين من شمال أفريقيا وأوروبا وعُقدت في القاهرة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.^(٢٦) وقُدّمت عروض من جانب الإتربول ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) بشأن التعاون على إنفاذ القانون في حالات تهريب المهاجرين.

(23) شارك واحد وثلاثون ممارساً من ١٠ دول أعضاء في الرابطة: إندونيسيا وبروني دار السلام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند وسنغافورة والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار.

(24) شارك واحد وعشرون ممارساً من ست دول في جنوب آسيا: بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند. وشارك أيضاً ممثلون لمنظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة.

(25) شارك في حلقة العمل واحد وعشرون ممارساً من ١١ دولة من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموريشيوس وناميبيا.

(26) شارك خمسة وعشرون ممارساً من ١٠ دول: إسبانيا وإيطاليا وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وفرنسا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة وهولندا.

٦٢ - ونظّم المكتب في أنقرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حلقة عمل لمدة أسبوعين لتدريب المدربين على التعاون الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص لفائدة الممارسين في جنوب شرق أوروبا. وأُتيح التدريب العملي للممارسين والمدربين بشأن تطبيق أحكام التعاون الدولي في اتفاقية الجريمة المنظمة واستخدام أدوات المكتب القانونية، وخاصة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والدليل الحاسوبي. وكان من نتائج هذا النشاط اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية دون الإقليمية للتعاون الدولي بشأن الاتجار بالبشر لفائدة بلدان جنوب شرق أوروبا، وهي مبادئ توجيهية ناقشها الممارسون في المنطقة الفرعية ووافقوا عليها.^(٢٧)

٦٣ - وروّج المكتب أيضاً لاستخدام الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالجرائم الناشئة مثل القرصنة والاتجار بالمتلكات الثقافية. ووفّر المكتب عرضاً للفريق العامل المعني بالمسائل القانونية التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة تجاه الساحل الصومالي في كوبنهاغن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أبرز فيه أن بالإمكان استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالملاحقات القضائية للقرصنة المشتبه بهم. وشجّع المكتب أيضاً استخدام الاتفاقية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك فريق عامل حكومي دولي معني بحماية المتلكات الثقافية، عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ واجتماع لمجموعة الثمانية عُقد في روما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ واجتماع نظّمه الإنتربول بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية عُقد في ليون، فرنسا، في شباط/فبراير ٢٠١٠؛ وحلقة دراسية تدريبية نظّمتها الحكومة الإيطالية والمعهد الإيطالي-الأمريكي اللاتيني، لفائدة بلدان أمريكا اللاتينية، عُقدت في روما في نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ واجتماع فرعي بشأن المتلكات الثقافية عُقد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.^(٢٨)

٢ - استنتاجات حلقات العمل وتوصياتها

٦٤ - اعتمدت حلقات العمل استنتاجات وتوصيات بشأن العقوبات التي تعترض التعاون الدولي والحلول المقترحة للتغلب عليها. ويعزز العديد من هذه التوصيات نقاطاً ترد في قرار

(27) ضمّ المشاركون ممارسين من البوسنة والهرسك والجيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(28) انظر مذكرة الأمانة بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الناشئة (CTOC/COP/2010/3).

المؤتمر ٢/٤ وتُشكل اعتماداً لأفضل الممارسات التي استبانها المكتب.^(٢٩) وهي تُجسّد أيضاً التزام المشاركين بتحسين آليات التعاون الدولي وإدراكهم لأهمية التعاون الدولي الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة.

٦٥- وجرى التأكيد في حلقات العمل مراراً على وجود حاجة إلى تبسيط إجراءات التسليم وتعجيلها، بما في ذلك عن طريق الحدّ من المتطلبات الإثباتية والإجرائية حيثما أمكن. وما زالت أمثلة مذكرات التوقيف الأوروبية^(٣٠) تثير اهتماماً كبيراً في مناطق أخرى. ونوقشت في معظم حلقات العمل أيضاً مسألة عدم تسليم المواطنين واستخدام البدائل لضمان نجاح الملاحقات القضائية، بما في ذلك تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المقاضاة" أو التسليم المشروط، إضافة إلى القضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان في إجراءات تسليم المجرمين.

٦٦- وفي مجال المساعدة القانونية المتبادلة، نوقشت استراتيجيات تعجيل التعاون وإزالة المعوقات التي تعترض التنفيذ الكامل للطلبات. واعتُبرت الاتصالات والمشاورات المباشرة حاسمة في حالات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة على السواء. وأكد المشاركون في حلقات العمل أيضاً على أهمية تنفيذ آليات داخلية تسمح بضبط عائدات الجريمة وأدواتها ومصادرها وبالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٦٧- وجرى التأكيد بشدّة على الحاجة إلى إنشاء وتعزيز قدرة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة. وتزويد السلطات بما يكفي من الموظفين ضروري لضمان التعاون الفعال، وبالتالي جرى التركيز على أهمية تدريب الموظفين والحفاظة باستمرار على الموظفين المدربين. ففي بعض الحالات تفتقر السلطات إلى المعدات المكتيبة الأساسية اللازمة لأداء وظائفها، كالهواتف المزودة بوصلات الفاكس أو الحواسيب الموصولة بالإنترنت، مما يجعل المساعدة التقنية من أجل توفير أو تحسين مرافق الاتصالات وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أمراً لا غنى عنه. ولكي تتمكن السلطات من العمل بكفاءة يحتاج الأمر إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية وخدمات الترجمة والدعم الأساسي

(29) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، الذي انعقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (متاح من الموقع www.unodc.org/pdf/ewg_report_extraditions_2004.pdf) وتقرير اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي انعقد في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (متاح من الموقع www.unodc.org/pdf/lap_mlaeg_report_final.pdf).

(30) نظام للاعتراف المتبادل بين بلدان الاتحاد الأوروبي بمذكرات التوقيف في حالات الجرائم المدرجة في قائمة من الجرائم الخطيرة، ويسمح بتسليم الأشخاص بين السلطات القضائية الأوروبية خلال مهل زمنية قصيرة ووفقاً لإجراء مبسط.

بتكنولوجيا المعلومات. وأكد الممارسون أيضاً على أهمية ضمان التدريب في مجال التعاون الدولي للطائفة العريضة من الممارسين العاملين في مجال التعاون الدولي، وهم القضاة والمدعون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو المحاكم والمترجمون. وسُلم بأنه يلزم في بعض الحالات التدخل على نطاق أوسع لدعم نظام العدالة الجنائية في مجمله، لأنّ عدم وجود نظام فاعل للعدالة الجنائية يجعل التعاون الدولي الفعال هدفاً غير قابل للتحقيق.

٦٨- وسُلم المشاركون بفائدة حلقات العمل الإقليمية من حيث توفير التدريب والفرص لمناقشة المشاكل المشتركة مع النظراء وتعزيز علاقات العمل على أساس التفاهم والثقة المتبادلة، وفي عدد من الحالات، إحراز التقدم بشأن قضايا محددة لم تحسم بعد. وأدّت حلقات العمل الإقليمية إلى تقديم طلبات بشأن أنشطة متابعة تتعلق بما يلي: (أ) استحداث موارد أو توفير مساعدة تشريعية؛ و(ب) تركيز جغرافي مختلف، إما حلقات دراسية تدريبية وطنية أو حلقات عمل إقليمية تجمع بين دول مثل دول المنشأ والعبور والمقصد على طول دروب الاتجار غير المشروع ويتدفق فيما بينها قدر كبير من الطلبات؛ و(ج) التركيز على موضوع محدد مثل التعاون الدولي فيما يتعلق بجرمة محددة أو نوع محدد من التعاون الدولي مثل تعقب عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها.